

# فُلَانِج

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٤

بنج الجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المادة ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية والمعدل بالقوانين أرقام ١٩٤ لسنة ١٩٥١ و٢٢٢ و٥٨٤ و٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ — تمنع الجنسية المصرية للسيد سعيد عبد الله السقا الفلسطيني الأصل لما أداه للدولة من خدمات حلية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجوزة في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

زكي يا حمي الدين بكجاشي (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص  
للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيراً للتجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ — يستبدل بالفقرة "ثانياً" من المادة ٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتي :

"ثانياً — أن يكون تعين عضو مجلس الإدارة المتدب بقرار من مجلس الوزراء ويكون بحكم هذه الصفة رئيساً لمجلس الإدارة وتكون مدة عضويته تحس سنتين قابلة للتجديد" .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويسأل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار الجوزة في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف حسن صرغى